بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ
وقد ظهر بطلانه وهكذا او المجاز والحقيقة ايضا وقوله وقد سبق الخ يعنى ان المجاز بسبب
كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا ومستعملا في غير ما وضع له
نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد يصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح
كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلى فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا
كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله ولذا
سمى ح مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات
فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلى وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا
في اصله كقوله ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا اه قبل كل
احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلى ههنا دون المعنى الحقيقى واذ قد تقرر ان اللفظ
بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال
اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكى ان التعريض قد يكون تارة
على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية
وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المص عنه وقد صرح به الشارح وايضا فان
اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل
عن مستتبعات التركيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية
لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا
الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح
والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا
حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى وحيث قال فانه
تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه
ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبى الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكى
ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في انه يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز
بان يقصد به المعنى التعريضى فقط كقولك آذيتني فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب
وتهديد غيره كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني

بالسياق

بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود
هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر والتنبيه على هذا المعنى زائد في التركيب
لفظ السبيل والله الهادى الى سواء السبيل بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارة
لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمى فهو لا يوجب
ان يحصل له في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد فان العبارة لا تفيد
ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعنى ليست دلالة عقلية قطعية يمتنع تخلف
المعانى عنها بل هى دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا شبهة
لكنهم تعرضوا له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من احتماله
لهما على السواء وبينوا ان كذبه انما هو تخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان
الفرق بين الاستعارة والتشبيه والكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية
يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى اى زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا
مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع بانهما لا يوجبان ثبوت اصل
الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل يقول في ايجابهما
ثبوت الزيادة في الواقع يوهم ايجابهما الثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر
من كلام الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة
احدى العبارتين على معنى زائد لا يدل عليه الاخر فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد
الدلالة وقوتها وتوضيحه ما قيل من ان المجاز والكناية كدعوى الشئ ببينة لا باعتبار زيادة
في مدلول احدهما ولذلك صرح بالمساواة فقال رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة
فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان
فيصح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى وح يتجه عليه اعتراض المص
ويدفع بما اجاب به ايضا واما قول الشيخ فلانا لا يسعر حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى
اجراها معناه ان اختلاف طرق الدلالة عن المعنى لا يوجب اختلافا وتغييرا في نفس
المعنى بالزيادة والنقصان فان معنى كثير القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه
تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثير الرماد فيجعله في الاولى من اللفظ وفي
الكناية تطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)